

قَادُحُ "فساد الوضع"

دراسة في المفهوم والحُجَّة والشروط

Defamer of "corruption of the situation"

A study in the concept, argument and conditions

خضرة حسين نور، جامعة الشارقة (الإمارات)، msemai@sharjah.ac.ae

أ.د محمد بن عمر سماعي* (جامعة الشارقة)، msemai@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/02/19

تاريخ الاستلام: 2023/02/07

ملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن معنى من المعاني المحدودة في جملة القوادح المهمة التي توزن بها الأقيسة الفقهية، ويمكن أن يُعترض بها على سائر الأدلة الشرعية؛ ألا وهو قَادُحُ [فساد الوضع]؛ وقد تمَّ إفراجه بالبحث نظراً لأهميته وموقعه بين جملة القوادح المعتبرة عند أهل الأصول والمنطق، وقد تركّز البحث على الكشف عن حقيقته وأقسامه وحُجَّة الاعتراض به، وما يصلح أن يكون جواباً عنه في مقام المناظرة والاحتجاج، ولأجل استكمال التصورات والمفاهيم؛ فقد أُتبع البحث بجملة من التطبيقات الفقهية المتنوعة من أجل إيقاف القارئ على أهمية القادح وأثره في وزن المقاييس الفقهية المتنوعة، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج؛ أهمها: أنَّ القوادح من لوازم البناء السليم للقياس الفقهي التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال، وأنَّ قَادُحُ [فساد الوضع] يُعدّ من أهمها وأوليّاتها، وأنَّ الاعتراض به على أيّ قياس مُلزَم للمستدلّ، ولا مناص له من الإجابة عنه بما يدفعه أو يُسلّم لخصمه عدم سلامة القياس الذي أورده.

الكلمات الدالة: قَادُحُ، فساد، الوضع، القياس.

summary

This study aims to reveal the meaning of the enumerated meanings in the sentence of the important triggers with which jurisprudential syllogisms are weighed, and by which it is possible to object to all other legal evidences; It is a defamer [corruption of the situation]; It was singled out for research due to its importance and its position among the list of defamations considered by the people of fundamentals and logic. The research focused on revealing its truth, its divisions, and the authoritative objection to it, and what is suitable to be an answer to it in the place of debate and protest, and for the sake of completing perceptions and concepts; The research was followed by a number of various jurisprudential applications in order to stop the reader on the importance of the trigger and its impact on the weight of the various jurisprudential measures, and the research reached a number of results; The most important of which is: that triggers are among the requirements for the proper construction of a jurisprudential analogy that cannot be dispensed with under any circumstances, and that triggers [the corruption of the situation] is considered one of the most important and prioritized ones, and that objecting to it is against any binding analogy for the inferred, and there is no way for him to answer it by what he urges or delivers to his opponent for its lack of integrity. the measurement that you provide.

Keywords: striker, corruption, mode, measurement.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةٌ:

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك طريقهم وآتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ القياس يُعتبر من أهمِّ أصول التشريع الإسلاميِّ ومصادره، وهو أهمُّ وظيفة في منظومة الاجتهاد الإسلاميِّ برُمَّته، ولذلك قيل: إنَّ القياس هو الاجتهاد، ولاغربة في ذلك؛ فإنَّ الاجتهاد الشرعيَّ يتجلَّى في أعلى مظاهره فيما يقوم به المجتهدُ من بحث عن المعاني والمناسبات في نصوص الشَّارع، وتخرِيج لأحكام الجزئيات على وفَّقها.

والقياس لا يكون مسلَكاً سالِكاً أمام المتشرِّعين ما لم يستوثقوا من استيفائه لكلِّ شروطه واستجماعه لكلِّ أركانه، والقوادِخ ميزان ذلك ومعيَّارُه؛ إذ القياس دليلٌ، ولا يتمُّ الاحتجاج بالدليل ما لم تثبت سلامته من الاعتراض على مُقدِّماته، والمنع من تحقُّق نتائجه وآثاره؛ ولذلك اعتبرها جمهور علماء الأصول من مُكمِّلات القياس، ومُكمِّل الشَّيء جزءٌ منه كما هو معلوم؛ وفي هذا البحث الذي تُقدِّمه محاولةٌ للكشف عن أحد أهمِّ هذه القوادِخ، وهو قَادُخ [فساد الوضع]، وتمَّ اختيارُه وتركيز البحث عليه دون غيره لأسباب سيأتي ذكرها.

إشكاليَّة البحث:

يُمكننا أن نُجمل إشكاليَّة هذا البحث في السَّؤال التَّالي وما يتفرَّع عنه: ما مفهوم مصطلح [فساد الوضع] الذي يُكثر من ذكره الأصوليون والفقهاء على حدِّ السَّواء؟ وهل القدُخ به قدُخٌ معتبرٌ شرعاً، ومؤثِّر واقعاً؟

أهداف البحث:

يُمكننا أن نُجمل أهداف هذا البحث تبعاً لسَّؤال الإشكاليَّة فيما يأتي:

. الكشف عن حقيقة [فساد الوضع]، وبيان موقعه بين سائر القوادِخ.

. إثبات أنَّ الخلاف في التَّفريق بينه وبين [فساد] الاعتبار خلافٌ نظريٌّ لا تأثير على واقع التشريع.

. إبراز أهمِّ الشُّروط والضَّوابط الضَّامنة لسلامة استعماله في ضبط الأقيسة ونَحْلها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. أنّها تتعلّق بالقياس، وهو أعظم مصادر التشريع الاجتهادية باتّفاق العلماء، وتعلّقها به تعلّق تكميل لا تكميل.
2. أنّ سلامة الاحتجاج بأيّ دليل تتوقّف على جملة من الشّروط، والسلامة من القدح بـ[فساد الوضع] أهمّها.
3. الحاجة إلى ضبط مُصطلح [فساد الوضع]، وهي حاجة لا يسدّها سوى تعميق البحث في هذه الجزئية والتّمثيل لها.

منهج البحث وخُطّته:

اتّبعْتُ في تجمع مادّة هذا البحث على منهج الاستقراء الأغلب، وذلك من خلال مُطالعة ما قرّره علماء الأصول حولها تأصيلاً وتنظيراً، وعلى المنهج التحليلي، وذلك من خلال الإفادة من المادّة العلميّة المجموعة في محلولة استخلاص دلائل الحجّة وضوابط الاعتبار وشروطه، وما ينبغي أن يكون عليه من يُريد توظيف هذا القادح في التّمييز بين الصّحيح والسّقيم من الأقيسة الفقهيّة، وذلك كلّ باختصار أرجو أن لا يكون مخلاً.

ومن أجل تحقيق ذلك؛ فقد قسّمت البحث بالإضافة إلى المقدّمة والخاتمة إلى أربعة مباحث هي: المبحث الأوّل: وفيه تناولت مُصطلحات البحث بالتّعريف والبيان. والمبحث الثّاني: وتكلّمت فيه عن أقسام [فساد الوضع]، وعن وعلاقته بقادح [فساد الاعتبار]. والمبحث الثّالث: وتطرّقت فيه إلى حكم القدح بـ[فساد الوضع] وإثبات حُجّة القد به، والمبحث الرّابع: وأشرْتُ فيه إلى رُتبة قادح [فساد الوضع] بين سائر القوادح، وما ينبغي أن يُجيب به المستدلّ بالقياس إذا اعترض عليه بقادح [فساد الوضع].

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف القادح لغةً واصطلاحاً:

القادح لغةً: مشتقٌّ من [قَدَحَ]، أي طعن؛ يُقال: قَدَحَ في نسبهِ؛ أي طَعَنَ، وقَدَحَ في عِرْضِ أَخِيهِ يَقْدَحُ قَدْحاً؛ أي عاب؛ ومن معانيه [التآكل]: قال ابن فارس "القدح والقادح: آكلٌ يقعُ في الشجرِ، والقادحةُ: الدودة التي تأكلُ السنَّ والشجرَ؛ تقول: قد أسرعْتُ في أسنانه القوادحُ، وهو تأكلٌ يقعُ فيه"⁽¹⁾.

والقادح اصطلاحاً: عرّفه العلماء بعبارة مختلفة، لعلَّ من أفضلها ما عرّفه به زكريّا الأنصاري حيثُ قال في سياق التعريف: "ما يقدحُ في الدليلِ علّةٌ كان الدليل أو غيرها"⁽²⁾؛ وظاهرٌ من كلامه أنّ القوادح لا تتوجّه على دليل القياس أو العلّة فقط، وإنّما تردُّ على الدليل بجُمْلته سواء أكان قياساً أم غيره⁽³⁾.

والعلّة بمجرّدها ليست دليلاً، وإنّما الدليل هو القياس المبنيّ عليها؛ فالقدحُ فيها قدحٌ في الدليل من حيثُ العلّة، "وأما ما يقعُ للفقهاء من الاقتصار على تعليل الحكم؛ فليس المرادُ منه أنّ العلّة بنفسها تثبتُ الحكم، وإنّما المراد الإشارةُ إلى القياس بذكر الجامع، ولهذا يقعُ لهم أنّهم يقولون لكذا؛ أصله كذا؛ إشارةً إلى القياس فليُتأمل"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف [فساد الوضع]:

الفرع الأول: تعريف [فساد الوضع] لغةً:

مُصطلح [فساد الوضع] مركّبٌ تركيباً إضافياً من كلمتين هما [فساد] و[الوضع]،

وتعريف المركّب وقفٌ على تعريف أجزائه:

الفسادُ لغةً: مصدر [فسد]؛ يقال: فسد الشيءُ يفسدُ فساداً وفسوداً، وتفسد القومُ: أي قطعوا الأرحام، وهو نقيضُ الصّلاح، والمفسدُ خلافُ المصلحة وجمعها مفسدٌ⁽⁵⁾. قال تعالى: [وَاللّٰهُ يَعْزِمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ]⁽⁶⁾؛ أي أنّ الله يعلمُ المفسد لمال اليتيم بأكلها بالباطل بغير حقٍّ، من المصلح لها باستثمارها والعمل على تنميتها حين تخلط مالُك بماله، فيجازي كُلاً على إصلاحه وإفساده⁽⁷⁾.

والفساد اصطلاحاً: عَرَفَ الجمهور بأنه "مُخَالَفَةُ الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع"⁽⁸⁾؛ ومرادهم بالفعل ذي الوجهين: ما يحتمل الصَّحَّة والفساد، وذلك قيدٌ يُخْرِجُ كُلَّ فعلٍ لا يقع إلا صحيحاً أو فاسداً؛ فليس مشمولاً بالتعريف.

والوضع لغةً: مصدرٌ [وضع]، والوضع: ضدُّ الرفع؛ وهو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الخفض للشيء وحطّه، يُقال: وضع فلانٌ من فلان؛ أي: حطَّ من شأنه، ووضعتُه بالأرض وضعاً، ووضعتِ المرأةُ ولدها، وُضع في تجارتِه يوضعُ: أي خسرَها، ووضع الشيءُ في المكان: أي أثبتَه فيه، وتواضع القومُ على الشيء؛ أي اتفقوا عليه، وأوضعتُه في الأمر إذا وافقته فيه على شيءٍ⁽⁹⁾.

والوضع عند اللّغويين: "جعلُ اللفظِ بإزاء المعنى"⁽¹⁰⁾؛ وأمّا عند المناطقة؛ فهو "هيئةٌ عارضةٌ للشيء بسبب نسبتيْن: . نسبةٌ أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبةٌ أجزائه إلى الأمور الخارجيّة عنه، كالقيام والقعود؛ فإنّ كلّاً منهما هيئةٌ عارضةٌ للشّخص بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجيّة عنه"⁽¹¹⁾؛ وهذا التعريف هو الأقرب إلى المعنى المقصود من قولهم: القدح بفساد الوضع.

الفرع الثاني: تعريف [فساد الوضع] اصطلاحاً:

اختلفت عباراتُ الأصوليّين في تعريف فساد الوضع، ويمكننا أن نُرجعها إلى المعنيين الآتيين:

المعنى الأوّل: أن يُعلّق المستدلّ على العلة ضدّ ما تقتضيه⁽¹²⁾؛ أو هو بعبارة أخرى: ما يكونُ الجامعُ فيه قد ثبت اعتباره بنصٍّ أو اجماعٍ في نقيض الحكم أو ضده؛ وهذا تعريف الجمهور من المتكلمين والحنفيّة⁽¹³⁾.

ومثاله: الاستدلال بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد قياساً على الرّدة؛ فيقول المعترض بأنّ هذا القياس فاسد الوضع؛ لأنّ المستدلّ قد رتب على العلة التي تقتضي التّشديد حكماً بالتّخفيف؛ حيث إنّ عظم الجناية يُناسبه التّغليظ لا التّخفيف⁽¹⁴⁾.

المعنى الثاني: أن يكون الدليل على غير على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، واستنتاجه منه؛ كأن يكون صالحاً لصد ذلك الحكم أو نقيضه⁽¹⁵⁾. وهذا تعريف الأمدي، ونقله عنه تاج الدين السبكي والزركشي⁽¹⁶⁾.

فإذا اقتضت العلة الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أن تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار. أو لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، وإلا لم يكن مؤثراً في أحدهما لثبوت كل واحد منهما معه بدلاً من الآخر⁽¹⁷⁾.

وظاهر من ذلك أن التعريف الأول خصّ فساد الوضع بالقياس دون غيره من الأدلة، وأما الثاني فقد خصّه بالدليل قياساً كان أو غيره، ذلك أن الاعتراض بفساد الوضع كما يرد على القياس يرد على غيره من الأدلة الشرعية والعقلية، وغالب من عرفه من الأصوليين ذكر المعنيين معاً في تعريفه⁽¹⁸⁾.

وظاهر كذلك من خلال التعريفات أن [فساد الوضع] سُمي بذلك؛ "لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة كان فاسداً؛ فنقول ها هنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها لا أنها تخالفه؛ فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار"⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: أقسام [فساد الوضع] وعلاقته ب[فساد الاعتبار]: المطلب الأول: أقسام فساد الوضع:

دلّ سياق المعنى الاصطلاحيّ لهذا القادح أنّه ينقسم إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة، ويمكنُ حصرُ هذه الأقسام وردّها إلى قسمين رئيسين⁽²⁰⁾:
القسم الأول: أن تكون العلة في قياس المستدلّ قد ثبت اعتبارها بنصّ أو إجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس.

ومثال العلة التي ثبت اعتبارها بنصّ في نقيض الحكم: قولُ المستدلّ في نجاسة سور الهرة: إنّ الهرة سبعٌ ذو ناب، فكان سورها نجساً، كالكلب والخنزير⁽²¹⁾، فيقولُ له المعترض: هذا القياس فاسدٌ الوضع؛ لأنّك علقت على العلة ضد ما علقه الشارع عليها من الحكم، فالسبعية اعتبرها الشارعُ علّة للطّهارة⁽²²⁾.

ومثال العلة التي ثبت اعتبارها بإجماع في نقيض الحكم: قولُ المستدلّ على استحباب تكرار مسح الرأس في الوضوء: مسحٌ يُسنّ فيه تكراره قياساً على الاستنجاء بالحجر، حيثُ يُستحبُّ الإيتارُ فيه اتفاقاً⁽²³⁾، فيقولُ المعترض: قياسك هذا فاسدٌ الوضع؛ إذ المسح الذي هو الجامع اعتُبر بالإجماع في كراهية التكرار في مسح الحُفّ، وكراهية التكرار نقيضُ الحكم الذي هو الاستحباب⁽²⁴⁾؛ لأنّ كونه مسحاً مُشعراً بالتخفيف، وهو مُناسبٌ له، والتكرارُ مُنافٍ له لما فيه من التثقيل⁽²⁵⁾.

القسم الثاني: أن يكون الدليلُ صالحاً لصدّ الحكم أو نقيضه، وهو على أنواع أربعة⁽²⁶⁾:
النوع الأول: أخذُ التوسيع من التضييق: وهو أن يُعلّق المستدلّ على العلة التي تقتضي التعليلُ حكماً موسعاً.

ومثاله: كقول الحنفيّ في وجوب أداء الزكاة على التراخي: الزكاة مالٌ واجبٌ إرفاقاً، لسدّ حاجة الفقير؛ فوجب أن يكون أدائها على التراخي؛ قياساً على وجوب الدية على العاقلة؛ فيقول المعترض: قياسك هذا فاسدٌ الوضع؛ حيث إنك ربّيت على العلة التي تقتضي التضييق حكماً موسعاً؛ فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجباً على الفور لا التراخي⁽²⁷⁾.

النوع الثاني: أخذُ التَّخْفِيفِ مِنَ التَّضْيِيقِ: وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّغْلِيظَ حُكْمًا مُخَفَّفًا.

ومثاله: قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدَوَانُ جَنَايَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ كَالرَّدَّةِ وَغَيْرِهَا؛ إِذْ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ كَفَّارَةٌ؛ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: بَأَنَّ قِيَاسَكَ هَذَا فَاسِدُ الْوُضْعِ، حَيْثُ رَتَّبْتَ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّغْلِيظَ حُكْمًا بِالتَّخْفِيفِ؛ فَعِظْمُ الْجَنَايَةِ يَقْتَضِي عَظَمَ الْعُقُوبَةِ لَا التَّخْفِيفَ فِيهَا، وَفِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْجَانِي تَغْلِيظًا، وَفِي إِسْقَاطِهَا عَنْهُ تَخْفِيفًا⁽²⁸⁾

النوع الثالث: أخذُ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ: وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمًا مَنفِيًّا مَعَ أَنَّهَا تَقْتَضِي حُكْمًا مُثْبِتًا⁽²⁹⁾.

ومثاله: قَوْلُ مَنْ يَرَى عَدَمَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ: كُلُّ لَفْظٍ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ؛ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: قِيَاسَكَ هَذَا فَاسِدُ الْوُضْعِ؛ حَيْثُ إِنَّكَ رَتَّبْتَ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْإِثْبَاتَ حُكْمًا بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَ غَيْرِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ يَقْتَضِي انْعِقَادَ النِّكَاحِ بِهِ أَيْضًا، لَا عَدَمَ الْانْعِقَادِ؛ لِأَنَّ الْانْعِقَادَ يُعْتَبَرُ بِالْانْعِقَادِ لَا بِعَدَمِهِ⁽³⁰⁾.

النوع الرابع: أخذُ الْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ: وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمًا مُثْبِتًا مَعَ أَنَّهَا تَقْتَضِي حُكْمًا مَنفِيًّا⁽³¹⁾.

ومثاله: قَوْلُ مَنْ يَرَى بُطْلَانَ بَيْعِ الْمَاعِطَةِ فِي الْيَسِيرِ: بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَى، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ بَيْعٌ؛ فَوْجِبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ؛ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: قِيَاسَكَ فَاسِدُ الْوُضْعِ؛ لِأَنَّ الرِّضَى الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْبَيْعِ يُنَاسِبُ الْانْعِقَادَ لَا عَدَمَهُ⁽³²⁾.

المطلب الثاني: علاقة [فساد الوضع] بـ [فساد الاعتبار]:

الفرع الأول: تعريف [فساد الاعتبار]

الاعتبار لغةً: الاعتبار على وزن " افتعال"، وهو مصدرٌ من الفعل الثلاثي [عبر]، والمراد بالاعتبار: الاختبار والامتحان، ومنه قولهم: "اعتبرت الدّراهم فوجدتها ألفاً"، وتأتي كلمة [الاعتبار] أيضاً بمعنى الاتّعاظ والتذكّر والتدبر، ومنه قوله تعالى: [فاعتبروا يا أولي الأبصار]⁽³³⁾؛ أي اتّعظوا يا أصحاب العقول والألباب⁽³⁴⁾، و"الاعتبار" هو الاعتداد بالشّيء في ترتّب الحكم⁽³⁵⁾.

والاعتبار اصطلاحاً: هو بُطلانُ القياس وعدمُ نفاذه؛ لمخالفته لمقتضى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع؛ ولذلك قيل في تعريفه: "كونُ القياس مُخالفاً للنص"؛ وبذلك عرّفه ابن الحاجب من المالكيّة، وأقرّه عليه تاج الدّين السبكيّ، وعضد الدّين الإيجي، والأصفهانيّ من الشافعيّة، وجُلّ علماء الحنابلة كابن قدامة، والطّوفي، وابن مُفلح، وابن اللّحام، وهو حاصلُ كلام الآمديّ رحمهم الله جميعاً⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: علاقته بـ [فساد الوضع]:

إنّه من خلال النّظر فيما ذكره علماء الأصول من تعريفات لكلا القادحين؛ يُمكننا أن نقول بأنّ لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتّجاه الأول: أنّهما مترادفان، ولا فرق بينهما؛ وعلى ذلك ظاهر كلام الجويني والغزاليّ والشيّرازيّ وأبي الخطّاب الحنبليّ وغيرهم⁽³⁷⁾، وفي تقرير ذلك يقول الزّركشيّ: "وجود الاختلاف بين معنى فساد الوضع وفساد الاعتبار في كونه أعمّ هو اصطلاح المتأخّرين، وأمّا المتقدّمون فعندهم أنّهما مترادفان"⁽³⁸⁾، وكذلك فعل الشيّرازيّ في عزو التّفريق بينهما إلى متأخري الفقهاء دون غيرهم حيث قال: "فساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد؛ غير أنّ الفقهاء يُسمّون ما قدّمناه فساد الاعتبار، ولا يُسمّون فساد الوضع إلّا إذا علّق على العلة ضدّ المقتضى، وهذا عُرفٌ لهم، وإلا فيجوز أن يُسمّى الجميع فساد الاعتبار وفساد الوضع، وجملة ذلك: . أنّ التعلّيق على العلة ضدّ مقتضاها نوعٌ من فساد الاعتبار يُعرف ذلك من

جِهَةُ النَّصِّ وَمِنْ جِهَةِ الْأَصُولِ" (39).

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَتُجَدُّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِسَادَ الْوَضْعِ فَقَطْ، وَلَا يَتَطَرَّقُونَ لِقَادُخِ فِسَادِ الْإِعْتِبَارِ فِي كِتَابِهِمْ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُمْ، أَوْ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ لَا تُعْتَبَرُ مُطْلَقًا قَادُخًا فِي صَحَّةِ الْقِيَاسِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمُوهُ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ.

الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ فِسَادَ الْإِعْتِبَارِ أَعَمُّ مِنْ فِسَادِ الْوَضْعِ مُطْلَقًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحَ الْوَضْعِ مَعَ فِسَادِ إِعْتِبَارِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ وَهُوَ مَخَالَفَتُهُ لِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ الْأَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَمْدِيِّ، وَفِي تَقْرِيرِهِ يَقُولُ الْأَمْدِيُّ: "وَعَلَى هَذَا؛ فَكُلُّ فِسَادِ الْوَضْعِ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ، وَلَيْسَ كُلُّ فِسَادِ الْإِعْتِبَارِ فَاسِدَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحَ الْوَضْعِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدَ الْإِعْتِبَارِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَلِهَذَا وَجِبَ تَقْدِيمُ سَوْأَلِ فِسَادِ الْإِعْتِبَارِ عَلَى سَوْأَلِ فِسَادِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْأَعَمِّ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَخْصِ؛ لَكُونَ الْأَخْصَ مُشْتَمَلًا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَعَمُّ وَزِيَادَةً" (40).

الْإِتِّجَاهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا؛ وَذَلِكَ "لِصَدَقِ فِسَادِ الْإِعْتِبَارِ فَقَطْ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَصَدَقِ فِسَادُ الْوَضْعِ فَقَطْ حَيْثُ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَصَدَقَهُمَا مَعًا حَيْثُ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ مُعَارَضَةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَهُ" (41).

وَعَلَى كُلٍّ؛ فَإِنَّ فِسَادَ إِعْتِبَارِ الْقِيَاسِ وَفِسَادَ وَضْعِهِ مُشْعِرَانِ بِفِسَادِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَيُطْلَانِ صِلُوحِيَّتُهُ لِلْكُونِ مُصَدَّرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ سَلَامَتِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ: . أَنَّ لَا يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَأَنْ لَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْفِسَادِ.

المبحث الثالث: حكم القدح بـ[فساد الوضع] وحجتيه: المطلب الأول: حكم القدح بـ[فساد الوضع]:

لقد اتفق علماء الأصول قاطبةً على أنّ القياس الشرعيّ الصحيح المستكمل لأركانه وشروطه لا يتصادم مع النصوص الشرعية بحالٍ من الأحوال، فإذا تصادم قياسٌ مع نص شرعي دلّ ذلك على خطأ المجتهد في عملية القياس؛ وبهذا فإنّه يصحّ أن يعترض عليه بقادح فساد الوضع بوجه عامّ، والاعتراض الوارد بهذا القادح مُتفرّع على اشتراط كون الفرع خالياً من دليل قاطع يقوم على خلافه، وعلى المستدلّ أن يُجيب عنه إن كان قد ثبت عنده ما يصلح أن يكون جواباً، وإلا؛ فإن هذا القياس يحكم عليه ببطلانه وفساد وضعه⁽⁴²⁾.

ومن هنا كانت عبارات الأصوليين مُتقاربة عند كلامهم عن قاعدة: "لا قياس في معارضة النصّ والإجماع"⁽⁴³⁾، والمعنى: أنّه إذا ثبت النصّ بطل القياس؛ لأنّه لا قول مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ؛ فالنص هو الأصل الذي تُستنبط منه الأحكام، والقياس فرع، وإذا تعارض أصلٌ مع فرع فالعبرة بالأصل؛ يقول التلمسانيّ في تقرير ذلك: "استعمال القياس في مُقابلة النصّ أو الإجماع، فإنّه استعمالٌ للقياس في غير موضعه، وإن كان حُجّةً في الجملة، فالمعتمد في العمل به هو سيرة الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا لا يعدّلون إلى القياس إلّا عند اليأس عن النصوص وعليه يدلّ حديث معاذ رضي الله عنه"⁽⁴⁴⁾.

وعلى الجملة؛ فالأصوليون مُتفقون على أنّ القدح بفساد الوضع صحيحٌ في محله، وأنّ على المستدلّ الجواب عنه؛ لأنّ عدم تمكّن المستدلّ من القياس في الدلالة على الحكم قد يكون لعدم صلاحية الدليل لترتب الحكم عليه، فإذا كان كذلك فدليلة فاسد الوضع من وجهين⁽⁴⁵⁾:

أحدهما: أنّ الجامع الذي أثبت به المستدلّ حكمه قد ثبت اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ أو بما يعودُ إليهما من الأصول في نقيض حكمه أو ضده، والوصف الواحد لا يثبت به التقيضان والضدان، وإلا لم يكن مؤثراً في أحدهما لثبوت كلّ من التقيضين مع الوصف بدلاً من الآخر؛ لأنّ التقيضين لا يجتمعان أبداً، وكذلك الضدان⁽⁴⁶⁾.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُلَاطِمَةً وَمُؤَثَّرَةً وَمُعَرَّفَةً لِلْحَكْمِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً لِنَقِيضِ الْحَكْمِ أَوْ ضِدَّهُ، لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى الْمُسْتَدَلِّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ بَطَلَ قِيَاسُهُ⁽⁴⁷⁾.

وَمِنْ تَأَمَّلَ صَحِيحَ الْأَقْيَاسَةِ أَدْرَكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ قِطْعًا⁽⁴⁸⁾؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ مِيزَانُ الْعُقُولِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ مَعَ كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ قَرِينَهُ وَوَزِيرَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنَاقِضَ الْقَرِينُ قَرِينَهُ؛ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتِمَاتِلَيْنِ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَيْنِ، وَدَلَالَةُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ؛ فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ النَّصَّ؛ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَا يَوْجِدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا كَمَا لَا يَوْجِدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ"⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية القدرح بـ[فساد الوضع]:

إِنَّ الْإِتِّفَاقَ وَاقِعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لاعتباره فِي تَرْتِيبِ الْحَكْمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِلًا وَفَاسِدًا الْوُضْعَ وَالْإِعْتِبَارَ؛ وَالْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

1. الدليل الأول: قول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]⁽⁵⁰⁾؛ وَتَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَعْمٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِأَنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ مُقْتَضَى النَّصِّ.

2. الدليل الثاني: حديثُ معاذ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟". قَالَ: فَبُسْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟". قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو⁽⁵¹⁾؛ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"⁽⁵²⁾؛ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ اسْتِدْلَالٍ بِقِيَاسٍ مُخَالَفٍ لِلنَّصِّ؛ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ النَّصَّ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ جَائِزًا لَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ بِالنَّصِّ

والعقل؛ فرتبة القياس بعد رتبة النص، وتقديمه على النص باطل⁽⁵³⁾.

الدليل الثالث: أنّ الصحابة رضوان الله عليهم على كثرة اجتهاداتهم، وفتاويهم التي نُقلت عنهم؛ إلا أنهم لم يقيسوا إلا عند عدم وجود النص، ولم يصيروا إلى القياس إلا بعد البحث والتتبع للحكم فيما بين أيديهم من نصوص الكتاب والسنة، ويسألون بعضهم عن ذلك؛ فإذا ظفروا بشيء منه أخذوا به، ولم يعدلوا عنه إلى غيرها، وذلك بمثابة الإجماع منهم على أنّ رتبة القياس تلي رتبة النص وما في حكمه، وأنّه لا تجوز الصّيرورة إلى القياس إلا عند انتفاء النص⁽⁵⁴⁾؛ وفي سياق الاستدلال على حجية القياس وبيان مرتبته بين سائر الأدلة يقول ابن التلمساني: "إنّ المعتمد في العمل به سيره الصحابة -رضوان الله عليهم-، وكانوا لا يعدلون إلى القياس إلا عند اليأس من النصوص، وعليه يدل حديث معاذ"⁽⁵⁵⁾.

وكان بعضهم إذا قاس ثم ظهر له خبر عن رسول الله ﷺ؛ أخذ به وترك القياس، ومن ذلك أنّ عمر رضي الله عنه كان يرى أنّ دية كلّ أصبع بحسب منفعه؛ فرأى أنّ في الخنصر ستة من الإبل، وفي البنصر تسعة، وفي الإبهام خمسة عشر، وفي كل من السبابة والوسطى عشرة، فلما بلغه حديث عمرو بن حزم في دية الأصابع، وأنّ النبي ﷺ قضى في كل إصبع عشرة من الإبل⁽⁵⁶⁾؛ قضى به وترك القياس⁽⁵⁷⁾.

وهذا الدليل من أقوى الأدلة الدالة على بطلان القياس مع وجود النص الصحيح عن الشارع، وكثيرة هي المواقف الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، والتي تواطأت كلّها على لزوم ترك القياس إذا ثبت النص المرفوع إلى رسول الله ﷺ⁽⁵⁸⁾.

الدليل الرابع: أنّ الظنّ المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظنّ المستفاد من القياس والرأي⁽⁵⁹⁾؛ وفي تقرير ذلك المعنى يقول الباغي: "ومّا يدلّ على ذلك: أنّ القياس يدلّ على قصد صاحب الشرع من طريق الظنّ والاستنباط، والخبر يدلّ على قصده من طريق التصريح؛ فكان الرجوع إلى التصريح أولى"⁽⁶⁰⁾؛ فلا يصحّ الحكم بمقتضى القياس مع وجود النصّ إلا في حالة واحدة، وهو أن يكون القياس موافقاً للنصّ ومؤيداً لمقتضاه؛ فلا بأس به حينئذٍ لأنّه يصير بمثابة دليل آخر عاضد له، ولا مانع من تعاضد الأدلة؛ لأنّه يقوّيها

ويدفع عنها الاحتمال⁽⁶¹⁾؛ ولذلك درج العلماء في سياق الاستدلال على ذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فيجمعون بين النص والإجماع والقياس⁽⁶²⁾.

الدليل الخامس: أن العمل بالقياس ضرورة، ولا يُصار إليها عند انتفاء الداعي؛ قال الإمام الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون القياس طهارة إذا وجد الماء؛ إنما يكون التيمم طهارة في الإعواز، وكذلك يكون القياس ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة"⁽⁶³⁾.

المبحث الرابع: رتبة قادح [فساد الوضع] وجوابه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رتبة قادح [فساد الوضع]:

اختلف علماء الأصول في ترتيب قوادح القياس وعددها اختلافاً كثيراً، ولذلك وانسحب ذلك الخلاف على قادح [فساد الوضع] تبعاً، وجمهورهم يذكرونه بعد ذكرهم لقادح [الاستفسار]؛ حيث قالوا: أولى قوادح العلة هو الاستفسار؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يتمكن من معرفة ما يتجّه عليه من القوادح؛ فكان مقدماً على جميع القوادح، ثم يأتي بعده قادح [فساد الاعتبار]؛ لأنه نظراً في فساد دليل القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، فيكون النظر في الأعم قبل النظر في الأخص، ثم [فساد الوضع]، فينظر فيه إلى فساد القياس من جهة اقتضاء العلة ومُناسبتها للحكم؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار، ثم ما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالعلة؛ لأن العلة مُستنبطة من حكم الأصل فهي فرع عليه، والكلام في الفرع يجب تأخيره عن الكلام في أصله، ثم ما يتعلق بالفرع؛ لأن الفرع يتوقف على العلة، ويُقدّم التقض على المعارضة؛ لأن التقض يُورد لإبطال العلة، والمعارضة تُورد لاستقلالها، والعلة مُقدمة على استقلالها؛ وهذا الترتيب هو الذي سار عليه جمهور الأصوليين، وهو مُناسب للترتيب المنطقي، وممن قال به: الآمدي والطوفي، وابن النجار⁽⁶⁴⁾؛ وهو قول أكثر الجدلّيين، وارتضاه متأخرو الأصوليين⁽⁶⁵⁾.

وما ورد من خلاف في هذا الباب؛ فيمكن القول بأنه خلاف اصطلاحى ليس له كبير أثر، ولا مُشاحّة في الاصطلاح إذا اتفق على المعاني؛ وغاية ما يمكن قوله أنّ الذين قدّموا قادح [فساد الاعتبار]؛ رأوا بأنّ [الاستفسار] مجرد سؤال، ولا يندرج تحت عباءة القوادح، ومن هؤلاء الزركشي حيث يقول: "اعلم أنّ في عدّ سؤال الاستفسار من الاعتراضات نظراً؛ لأنّه طليعة جيشها وليس من أقسامها، إذ الاعتراض عبارة عما يُخدش به كلام المستدلّ، والاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو يُعرّف المراد ويُبينه ليتوجّه عليه السّؤال؛ فإذا هو طليعة السّؤال فليس بسّؤال، وحكى الهندي أنّ بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضاً؛ لأنّ التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع"⁽⁶⁶⁾.

ومن رأى أنّ [الاستفسار] قادحاً؛ قدّمه على غيره بداهة؛ إذ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره، ولا يمكن للمعتزّ إذا لم يعرف مدلول اللفظ أن يعرف ما يتّجه عليه ويرد، وتعدّر عليه المنع والاعتراض⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: الجواب عن قادح [فساد الوضع]:

قسّم الأصوليون قادح فساد الوضع إلى قسمين كما سلف بيّنه، والجواب عن قادح [فساد الوضع] يختلف باختلاف القسمين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. الجواب عن القسم الأوّل: وهو أن تكون علّة الحكم ثبت اعتبارها بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده؛ ويكون بأن يُورد المستدلّ من الأجوبة على النص والإجماع كما لو كان الاستدلالّ بهما ابتداءً⁽⁶⁸⁾؛ وذلك كائن من وجهين:

أحدهما: منع ثبوت النص والإجماع أو صحتهما إن استطاع ذلك، أو يمنع دلالتهما على دعوى المعتزّ بتأويلهما بأن يحمل النص على غير معناه الظاهر، أو بمعارضته بدليل آخر ممّا يقتضي عدم ثبوت الحكم الذي أراده المعتزّ⁽⁶⁹⁾.

ومثاله: قول الحنفية والحنابلة: إنّ الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساً قياساً على الكلب؛ فيقول المعتزّ: هذا القياس فاسد الوضع؛ لأنّ المستدلّ علّق على العلّة ضدّ ما علّقه الشارح عليها من الحكم، فقد زوي عن النبي ﷺ أنّه كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار

فِيَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْتِي دَارُ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارُنَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا. قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّنُورُ سَبْعٌ⁽⁷⁰⁾؛ فَجَعَلَ كَوْنَ الْهَرَّةِ سَبْعًا عَلَّةً لِلطَّهَارَةِ، وَمَا جَعَلَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَّةً لِلطَّهَارَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَّةً لِلنَّجَاسَةِ⁽⁷¹⁾.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْتَدَلِّ: يَكُونُ بَأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُعْرَفُ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى ضَعْفِهَا: أَنَّهُ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ سَبْعَانِ أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمَ الشَّرْعُ بِنَجَاسَتِهِمَا؛ وَفِي الْجُمْلَةِ: . عَلَى الْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْخَبَرِ بِمَا يُسْقِطُهُ، لَيْسَلَمْ لَهُ صَحَّةُ وَضْعِ الْعَلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ حُكْمِهِ⁽⁷²⁾.

ثَانِيهَا: الطَّعْنُ فِي دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ الْمُخَالَفِ لَهُ إِذَا كَانَ ظَنِيًّا بِتَضْعِيفِ سِنْدِ النَّاقِلِينَ لَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ: إِنَّ مَا اسْتَدْنْتَ إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ، وَالْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي حُجَّتِهِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَا يُعَارِضُ مَا رَتَّبْتَهُ مِنْ حُكْمٍ، وَأَنَّ مَا رَتَّبْتَهُ مِنْ حُكْمٍ هُوَ مُقْتَضَى الْوَصْفِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ؛ إِلَّا أَنَّهُ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ⁽⁷³⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ: مَسْحٌ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ قِيَاسًا عَلَى التَّيَمِّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، فَسُنَّ فِيهِ التَّكَرُّارُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ⁽⁷⁴⁾؛ فَيُجِيبُ الْمُعْتَرِضُ: بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ إِجْمَاعًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْقِيَاسُ عَلَى وَفْقِهِ فَاسِدًا الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ إِجْمَاعًا فِي نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ نَقِضُ الِاسْتِحْبَابِ، وَالْوَصْفُ الْوَاحِدُ لَا يَثْبِتُ بِهِ النَّقِیْضَانِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْآخَرِ⁽⁷⁵⁾.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْتَدَلِّ يَكُونُ بِالطَّعْنِ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّيَمِّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ؛ فَهُوَ أَنَّهُمَا رُحْصَةٌ فَنَاسِبٌ تَخْفِيفُهُمَا، وَالرَّأْسُ أَصْلٌ فَلِإِلْحَاقِهِ بِبَاقِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوَّلَى... وَأَمَّا قَوْلُهُمْ خَرَقَ الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَلَى تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ"⁽⁷⁶⁾.

2. الجواب عن القسم الثاني: وهو أن يكون ثبوت اعتبار الجامع في نقيض الحكم بالأصول المستنبطة من النصوص والإجماع، وذلك خلافاً ما يفهم من مقتضى أصول الشريعة ومقاصدها، والجواب عن ذلك يكون بثلاثة أوجه⁽⁷⁷⁾:

الوجه الأول: أن يمنع المستدلّ كونَ علته تقتضي نقيضَ ما علّقَ بها، أو نقيضَ ما حكمَ به، ويُبيّن أنّه لم يعلّقَ عليها إلا ما وافق مقتضاها⁽⁷⁸⁾.

ومثاله: قولُ المستدلّ على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد: القتلُ عمداً معنى يُوجب القصاص، فلا يُوجب الكفارة؛ قياساً على الردّة؛ فيقول المعترض: بأنّ هذا القياس فاسدُ الوضع؛ لأنّ المستدلّ قد رتبَ على العلة التي تقتضي التشديد حكماً بالتخفيف؛ حيث إنّ عظم الجناية -وهي القتل- يقتضي تغليظ الحكم بإيجاب الكفارة لا تخفيفه بعدم إيجابها. والجواب عن ذلك عند المستدلّ: يكون بأن يُثبت أنّه لم يعلّقَ على العلة إلا ما وافق مقتضاها لا ضده؛ ذلك لأنّ تشديد وتغليظ عقوبة الجناية بإيجاب القصاص قد بلغ الغاية في العقوبة؛ فلا يغلّظُ فيه بالكفارة⁽⁷⁹⁾؛ والشاهدُ على ذلك أنّ المرتدّ لما وجب عليه القتل لم تُغلّظَ عقوبته من وجهٍ آخر، وكذلك الرّائي لما تقرّرت عليه عقوبة الحدّ لم يطالب بالمهر⁽⁸⁰⁾.

الوجه الثاني: أن يُسلم المستدلّ كونَ العلة قد تقتضي نقيضَ ما علّقَ بها من أحكام؛ لكن يُبيّن أنّ اقتضاءها للمعنى الذي قرّره أرجحُ من اقتضاءها للمعنى الآخر الذي يذكره المعترض؛ فيقدّم ما يذكره هو لرجحانه⁽⁸¹⁾؛ كأن يكون للدليل جهتان؛ ينظرُ المستدلّ فيه من إحداها، والمعترض من الأخرى، وعندها يكون مُرتباً على العلة ما اقتضته لا ضده من وجهة نظره، وهو المطلوب في مقام الاستدلال⁽⁸²⁾.

ومثاله: قولُ المستدلّ على أنّ الزكاة على التّراخي: الزكاةُ وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير؛ فكان أدائها على التّراخي قياساً على وجوب الدية على العاقلة؛ فيقول المعترض: هذا قياسُ فاسدُ الوضع حيث رتبَ على المعنى الذي يقتضي التضييق حكماً بالتوسيع؛ إذ إنّ دفع الحاجة يقتضي الفور لا التّراخي.

والجواب عن ذلك المستدلّ: يكون بأن يُبيّن بأنّ ما ذكره من الوصف له جهتان: فمن جهة المالك يقتضي الارتفاق، ومن جهة الفقير يقتضي الفور، وأنّه قد نظر إلى جهة المالك؛ إذ الارتفاق في حقّه يقتضي التّراخي لا الفور، وعندها يكون مُرتباً على العلّة ما اقتضته لا ضدّه من وجهة نظره، وهو المطلوب في مقام الاستدلال⁽⁸³⁾.

الوجه الثالث: أن يُبيّن أنّ وجود المانع المذكور إنّما هو وارداً في أصل المعترض دون المستدلّ؛ فيمنع ثبوت الحكم في الصّورة التي ذكرها المعترض دون غيرها⁽⁸⁴⁾.

ومثاله: قول المستدلّ في مسح الرّأس في الوضوء: مسحٌ يُستحبّ تكرّره قياساً على التيمّم والمسح على الخفّين، ولأنّه أحد أعضاء الطّهارة، فسُنّ فيه التّكرار كسائر الأعضاء؛ فيقول المعترض: إنّ هذا الدّليل فاسد الوضع؛ لأنّ المسح على الخفّ لا يُناسب التّكرار؛ لأنّه ثبت اعتبار كراهية التّكرار في مسح الرّأس.

والجواب عن ذلك عند المستدلّ: يكون في هذا المقام بمنع وجود المانع في أصل المعترض، ويقول: إنّما كره التّكرار في مسح الرّأس لثلاث عسلاً، وهذا المانع يُعتبر من قبيل الفرق بين مُطلق المسح، وبين المسح على الخفّ⁽⁸⁵⁾.

الخاتمة:

توصّل البحث إلى جملة من التّناجج؛ أهمّها: أنّ القوادح من لوازم البناء السّليم للقياس الفقهيّ التي لا يُمكن الاستغناء عنها بحال. وأنّ قَادِخُ [فساد الوضع] يُعدّ من أهمّها وأوّلّيّها. وأنّ الاعتراض به على أيّ قياس مُلزِمٌ للمستدلّ، ولا مناص له من الإجابة عنه بما يدفعه أو يُسلّم لخصمه عدم سلامة القياس الذي أورده. وأنّ العلاقة بين فساد الواضع وفساد الاعتبار؛ هي علاقة عُموم وخصوص مُطلق؛ فكلّ فساد وضع هو على الحقيقة فساد اعتبار، ولا عكس؛ ذلك أنّ كون القياس على خلاف الهيئة ائلمنصوبة لإقامته من قبل الشّارع يُلغي اعتباره من جملة الأقيسة المعتمدة.

- (1) انظر: الرَّغَشَرِيُّ، أبا القاسم جار الله محمود. أساسُ البلاغة. تحقيق: محمّد عيون السُّود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م، 55/2-56. والفيروز آبادي، نجديّ الدّين محمّد بن يعقوب. القاموسُ المُحيط. تحقيق: مَكْتَب التّراث في مُؤسّسة الرّسالة، بيروت، مُؤسّسة الرّسالة، ط8، 1426هـ - 2005م، ص/235.
- (2) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول. ص/127. الشنقيطي، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود. ص/209.
- (3) حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي جمع الجوامع. 340/2. البدخشني، منهاج العقول شرح منهاج الوصول. 103/3.
- (4) العبّادي، أحمد بن قاسم. الآياتُ اللَّيِّنات على شرح جمع الجوامع. تحقيق: زُكْرِيَّا عَمْرِيَّات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، بدون تاريخ، 160//4.
- (5) ابن منظور، لسان العرب. 335/3. الزبيدي، تاج العروس. 496/8-497. الفيروز آبادي، القاموسُ المُحيط. ص/306.
- (6) [البقرة:220]
- (7) انظر: القرطبي، أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن المعروف ب"تفسير القرطبي". تحقيق: احمد البردوني، وإبراهيم أطميش دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2- 1384هـ- 1964م. 66/3. والطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف ب" تفسير الطبري". تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م. 358/4.
- (8) التّلمة، المُهذّب في علم أصول الفقه المقارن. 413/1.
- (9) ابن منظور، لسان العرب. 396/8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. 118-117/6. الفيروزآبادي، القاموس المحيط. ص/771.
- (10) انظر: الجرجاني، معجم التعريفات. ص/211. ابن منظور، لسان العرب. 32/14.
- (11) الجرجاني، معجم التعريفات. ص/253.
- (12) انظر: علاء الدّين البخاري، كشف الاسرار. 62/4. أبا الخطاب، التمهيد. 199/4. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. ص/931-932. التفتازاني، التلويح على التوضيح. 96/2.
- (13) اللّكوني، فواتح الرحموت. 393/2. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 3/ 185-186. تاج الدّين السبكي، جمع الجوامع. ص/102. المرادوي، التحجير شرح التحرير. 3561. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 242/4. الطّوّي، شرح مختصر الروضة. 472/3. الشّوكاني، إرشاد الفحول. ص/756.
- (14) تاج الدّين السبكي، جمع الجوامع. ص/101-102. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 245/4.
- (15) لأنّ المطلوب من وضع الدّليل: أن يكون على هيئة صالحة لأن يتربّط عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، فإذا خلا عن ذلك سمّي فاسد الوضع، كما بيّنه صفي الدين الهندي، بقوله: "اعلم أنّه ينبغي أولاً أن يُعرف معنى صحة القياس حتى يسهل معرفة فساد وضع القياس؛ لأنّ فساد الوضع ضدّ صحة الوضع، ومعرفة الضدّ تُعَيِّنُ على معرفة الضدّ الآخر"؛ نهاية الوصول. 3580/8.
- (16) انظر: الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام. 89/4. تاج الدّين السبكي، جمع الجوامع. ص/101-102. حسن العطار، حاشية العطار. 365/2. الزركشي، البحر المحيط. 320/5. المرادوي، التحجير شرح التحرير. ص/3561.
- (17) كشف الساتر شرح غوامض روضة المناظر. 375/2.
- (18) انظر: تاج الدّين السبكي، جمع الجوامع. ص/101-102. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. 320/5. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 244/4. المرادوي، التحجير شرح التحرير. 3562. محمّد أمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه. ص/446-447. محمّد أمين الشنقيطي، رحلة الحج الى بيت الله الحرام. ص/151.
- (19) المرادوي، التحجير شرح التحرير. ص/3561، 3565. الطّوّي، شرح مختصر الرّوضة. 3/ 472. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 242/4، 245.
- (20) قال إمام الحرمين: وهو - أي فساد الوضع - على انحاء وأقسام، حاصل القول فيه يحصره نوعان: أحدهما أن يبين المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، وهذا يشمل فنونا... أحدهما ان يكون على مخالفة الكتاب، والآخر أن يكون على مخالفة السنة، والنوع الثاني

- أن يقع المعنى الذي ربط القائس الحكم به مشعراً بنقيض قصد القائس، الجويني، البرهان في أصول الفقه. 123/2. الشنقيطي، نشر البنود. 336/2.
- (²¹) الكاساني، بدائع الصنائع. 65/1. ابن قدامة، المغني. 37/1-38.
- (²²) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع. ص/102. أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه. 199/4. الشنقيطي، نشر البنود. 235/2.
- (²³) النووي، المجموع. 432/1-433.
- (²⁴) النووي، المجموع. 334/1.
- (²⁵) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 3-185-186. الأمدي، الاحكام في أصول الأحكام. 90/4. الطّوئي، شرح مختصر الروضة. 479/3.
- (²⁶) ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 244/4. محمد الأمين الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. ص/155. محمد أمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه. ص/447.
- (²⁷) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول. ص/3581. الشنقيطي، نشر البنود. 234/2. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 244/4. ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ص/619.
- (²⁸) شرح فتح القدير 209/10. زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول. ص/133. الطّوئي، شرح مختصر الروضة. 473/3-474. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه. ص/447.
- (²⁹) مُراد جاهد، القياس الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية. 442/1.
- (³⁰) الأمدي، الاحكام في أصول الأحكام. 90/4. الطّوئي، شرح مختصر الروضة. 473/3. العقيل، قواعد القياس. 653/2-654.
- (³¹) مُراد جاهد، القياس الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية. 442/1.
- (³²) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول. ص/133. المرداوي، التحير شرح التحرير. ص/3565. ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 245/4.
- (³³) [الحشر: ٢]
- (³⁴) القرطبي، تفسير القرطبي. 5/18.
- (³⁵) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، بدون تاريخ. ص/389-390. ابن منظور، لسان العرب. 529/4-533.
- (³⁶) انظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. 1326. ص/142. وعُضد الدّين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ص/342. وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب. 420/4. ونجس الدّين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 181/3. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. ص/930. والطّوئي، شرح مختصر الروضة. 467/3. وابن منفلح، أصول الفقه. ص/1353. والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. 88/4-89.
- (³⁷) الجويني، البرهان في أصول الفقه. ص/1028-1029. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول. ص/415-416. الشيرازي، شرح اللّمع. ص/928. أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه. ص/191-192.
- (³⁸) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. 321/5.
- (³⁹) انظر: الشيرازي، شرح اللّمع. ص/933-934.
- (⁴⁰) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 73/4، وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. 321/5.
- (⁴¹) انظر: العلوي، نشر البنود على مراقي السّعود، 239/2.
- (⁴²) بن باقي، مُراد جاهد. القياسُ الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية. الأردن، دار الثّور المبين. ط1، 2019م. 305/1، 308.
- (⁴³) مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ - 2003م. 148-145/29.

- (44) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري. شرح المعاليم في أصول الفقه. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1999م. 396/2.
- (45) انظر: قواعد العلة عند الأصوليين ص/32.
- (46) التفويض: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم؛ والضدان: ما لا يجتمعان؛ لكن قد يرتفعان كالقيام والقعود؛ انظر: أبا البقاء، الكليات. ص/574.
- (47) الاعتراضات الواردة على القياس. ص/205-212.
- (48) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. 351/3.
- (49) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى. 288/19.
- (50) [الحجرات: 01]
- (51) قوله لا آلو: أي لا أقصّر. انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. 246/1.
- (52) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 330/3، (رقم: 3592). واللفظ له. والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 9/3 (رقم: 1327)، وأحمد في مسنده، 5176/10، (رقم: 22485). والدارمي، 267/1، (رقم: 170). والبيهقي في السنن الكبرى، 114/10، (رقم: 20398)؛ وغيرهم من علماء الحديث على خلاف فيما بينهم في تصحيح الحديث وتضعيفه، قال ابن حجر العسقلاني في كتابه موافقة الخير الخبر في تخريج أحاديث المختصر 119/1: "وقد أطلق جماعة من الفقهاء كالباقلي، وأبي الطيب، وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف". وصححه ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى، 364/13، والذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، 484/1.
- (53) الطوفي، شرح مختصر الروضة. 468/3. ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر. 301/2.
- (54) الطوفي، شرح مختصر الروضة. 468/3. ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر. 301/2.
- النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. 449/7.
- (55) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري. شرح المعاليم في أصول الفقه. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1999م. 396/2.
- (56) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، - باب ديات الأعضاء - رقم الحديث: (4564)، 189/4. قال والحديث حسن الإسناد.
- (57) انظر: زكريا الأنصاري، شرح لقطة العجلان وبله الظمان. ص/174.
- (58) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. 148-142/2.
- (59) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة. 469/3. المرداوي، التحبير شرح التحرير. ص/3555. الجراعي، أبوبكر بن زايد المقدسي الحنبلي. شرح مختصر أصول الفقه. تحقيق: محمد بن عوض رواس، غراس، الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م. 301-300/3.
- (60) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ، 1989م. ص/600.
- (61) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي بجده، بدون طبعة، بدون تاريخ. 260/3.
- (62) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. 315/9.
- (63) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي. الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ - 1940م. 598/1.
- (64) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. 117-116/4. والطوفي، شرح مختصر الروضة. 572/3. والمرداوي، التحبير شرح التحرير. ص/3687. وابن التّخّار، شرح الكوكب المنير. 351-352.
- (65) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. 143/4. والإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ص/340-343.

- والزركشي، البحر المحيط. 348/5.. المرداوي، التحبير شرح التحرير. ص/3546.
- (⁶⁶) الزركشي، البحر المحيط. 318/5.
- (⁶⁷) الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام. 4/116.
- (⁶⁸) العقيل، قوادح القياس. ص/659.
- (⁶⁹) ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت. 2/393. العقيل، قوادح القياس. ص/659-660.
- (⁷⁰) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة. رقم الحديث: (8342). 85/14. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الآسار، رقم الحديث (179)، 1/102.
- (⁷¹) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية. 1/481. البناي، حاشية البناي. 2/322. ابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/243.
- (⁷²) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه. 4/199-200.
- (⁷³) العقيل، قوادح القياس. ص/661.
- (⁷⁴) النووي، المجموع. 1/436. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. 1/128.
- (⁷⁵) البناي، حاشية البناي. 2/322. الشنقيطي، نشر البنود. 2/235.
- (⁷⁶) النووي، المجموع. 1/436.
- (⁷⁷) العقيل، قوادح القياس. ص/663. مراد جاد، القياس الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية. 1/441.
- (⁷⁸) الطّوحي، شرح مختصر الروضة. 3/475. الشنقيطي، مذكّرة أصول الفقه. ص/448.
- (⁷⁹) ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 4/245. حسن العطار، حاشية العطار. 2/367.
- (⁸⁰) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه 4/200-201.
- (⁸¹) شرح مختصر أصول الفقه. 3/304. ابن قدامة، روضة الناظر. 2/305. الطّوحي، شرح مختصر الروضة. 3/475. محمّد الأمين الشنقيطي، مذكّرة أصول الفقه. ص/448.
- (⁸²) ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 4/245. حسن العطار، حاشية العطار. 2/367.
- (⁸³) ابن النجار، شرح الكوكب المنير. 4/245. حسن العطار، حاشية العطار. 2/367.
- (⁸⁴) ابن أمير الحاج، تيسير التحرير. 4/146. الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ص/343. الشوكاني، إرشاد الفحول. 160/2.
- (⁸⁵) ابن أمير الحاج، تيسير التحرير. 4/146. الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ص/343. الشوكاني، إرشاد الفحول. 231/2. السبلي، طلعة الشمس. ص/703.

فهرس المصادر والمراجع:

- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع. العبّادي، أحمد بن قاسم. تحقيق: زكريّا عمّيراث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، بدون تاريخ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ، 1989م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2005 م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. المملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي بجمعه، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق الشيخ أحمد عزو، نشر: دار الكتاب العربي، 1999م.
- أساس البلاغة. الزّخشي، أبو القاسم جار الله محمود. تحقيق: محمد عيون السّود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.
- البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نشر: دار الكتب، 1994م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 2004م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1)، 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، 1986م.
- التحبير شرح التحرير، الماوردي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد سراج، نشر مكتبة الرشد، السعودية، 2000م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، 2000م.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1983م.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.

- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، تحقيق عبد الله جوم النبالى وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بـ "تفسير الطبري"، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ "تفسير القرطبي"، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 - 1384هـ - 1964م.
- الذخيرة، القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص50.
- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب، القرشي المكي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، نشر مؤسسة الريان للطباعة، 2002م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1987 م.
- شرح مختصر أصول الفقه. الجراعي، أبوبكر بن زايد المقدسي الحنبلي. تحقيق: محمد بن عوض رواس، غراس، الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م.
- شرح المعالم في أصول الفقه. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1999م.
- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، لدار القلم.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، نشر دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.
- قياس الشبه عند الأصوليين، د. ضياء الزوبعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر.
- القياسُ الفاسد وأثره في الأحكام الفقهية. بن باقي، مُراد جَاه. الأردن، دار الثور المبين. ط1، 2019م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية، 2003م.
- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي، المالكي، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، نشر: دار البيارق - عمان، 1999م.

- المحصل في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، 1997.
- المستقصى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1993م.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي، 1427 هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس القزويني، نشر دار الفكر، بيروت، 1979م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434هـ - 2003م.
- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، 1998م.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1999م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.